

فقه العبادات - شافعي

- وهي الإسلام فقط فلا يصح الحج أو العمرة من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة .
ويصح إحرام الولي أو مأذونه عن الصبي المسلم غير المميز ومباشرته الأعمال عنه بدليل ما
روي عن ابن عباس Bهما " أن امرأة رفعت صبيا إلى النبي A فقالت : يا رسول الله ! ألهذا حج ؟
قال : (نعم ولك أجر) " (1) .

(1) مسلم ج 2 / كتاب الحج 72 / 410